الملخص باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ،

أما بعد ،،،

فقد تناولت هذه الدراسة قضية من القضايا الطبية المعاصرة ألا وهي الإصبع الزائدة من حيث تعريفها وبيان أسبابها وأثرها على الأفراد والأحكام الفقهية المتعلقة بها .

الإصبع الزائدة هي عبارة عن تشوه خلقي يؤدي إلى زيادة في عدد أصابع اليدين و القدمين عن العدد الطبيعي. وهناك الكثير من الأسباب لزيادة الأصابع فقد يكون التعرض لمواد كيماوية وقد يكون نتيجة خلل في جينات الحيوان المنوي الذي لقح البويضة، وذلك في شكله وحجمه أو في عدد كروموسوماته أو تكون البييضة نفسها هي حاملة للخلل أو كليهما.

يوجد ارتباط وثيق بين التشوه الخلقي في الشكل الخارجي للجسم، وبين الحالة الصحية والنفسية لصاحبها وأسرته، فتصور الشخص لقبح منظره الخارجي بخروجه عن الشكل المألوف وانشغاله بذلك يؤدي إلى ظهور أعراض نفسية إكلينيكية باتت ثابتة من خلال التجربة والمشاهدة، واضطراب سلوكي يتمثل في العزلة الاجتماعية، وسوء الأداء المهني.

عند الوضوء يجب غسل الإصبع الزائدة غير المتميزة عن الأصلية بنحو فحش قصر وضعف بطش، أما الإصبع الزائدة المتميزة فإن كانت بمحل الفرض فيجب غسلها، والا لم يجب.

ينتقض الوضوء حال مس الذكر بإصبع زائدة سواء كان به إحساس أو لا شريطة كون المس بدون حائل وكونه مسا بشهوة.

الإصبع الزائدة في العبد والأمة عيب يثبت الخيار للمشتري بين رد المبيع

وبين إمساكه وأخذ الأرش .

وفي باب الجنايات تؤخذ الإصبع الزائدة من الجاني قصاصا بالإصبع الزائدة من المجني عليه إذا توافرت في الجناية شروط القصاص فيما دون النفس.

إذا كانت الإصبع الزائدة على هيئة وخلقة الأصابع الأصلية ويتصرف بها كالأصلية ففي هذه الحالة تؤخذ الإصبع الأصلية قصاصا بالإصبع الزائدة وإلا فلا .

لا تؤخذ الإصبع الزائدة قصاصا بالإصبع الأصلية .

وجوب عشر الدية في الإصبع الزائدة المساوية للأصابع الأصلية في القوة والتصرف، ولو قطعت مع الكف.

تجوز إزالة الإصبع الزائدة ولكن ليس جوازا مطلقا ولكنه مقيد بما إذا كانت الإصبع الزائدة على غير هيئة الأصابع الأصلية، أو كانت على هيئة الأصابع الأصلية ولكنها تؤلم صاحبها وتؤذيه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

الكلمات الدالة:

كثرة الأصابع- الأطراف الزائدة- الإصبع الزائدة-الإصبع الزندي – الإصبع الكعبري- تعدد الأصابع -التشوهات الخلقية-القصاص في الإصبع الزائدة- الدية- تجميل اليد- التكييف الفقهي.

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the best prophets and the Seal of Messengers Muhammad, his family and companions, and those who follow them with charity to the Day of Judgment.

,,, After

This study dealt with the issue of contemporary medical issues, namely the extra finger in terms of definition and the reasons for the impact and impact on individuals and jurisprudence related to them.

The extra finger is a congenital malformation that increases the number of fingers and toes from the normal number. There are many reasons to increase the fingers may be exposure to chemicals and may be a result of defect in the genes of the sperm that oozed the egg, in form and size or in the number of chromosomes or the egg itself is the carrier of the defect or both.

There is a close link between congenital deformity in the external appearance of the body, and between the health and psychological state of the owner and his family. The person conceives of the ugliness of his external appearance by leaving the familiar form and his preoccupation with this leads to the emergence of psychological psychological symptoms that have become constant through experience and observation. Professional performance.

When doing wudoo ', the extra finger, which is not distinguished from the original, should be washed with a small, weak, and weak jaw. The extra finger should be washed, otherwise it should not be washed.

Wudoo 'is invalidated if he touches the male with

an excess finger, whether it is felt or not, provided that the touching is without a barrier and that it is tantamount to lust.

The excess finger in the slave and the nation is a defect that proves the buyer's choice between the return of the sale and the holding of the land.

In the case of crimes, the extra finger of the offender is taken with an excess finger from the victim if the conditions of retribution are available in the crime, without the soul.

If the extra finger on the body and the creation of the original fingers and behaves as the original in this case the original finger is taken with an extra finger bite or else not. Do not take the extra finger with the original finger.

Obligation of ten dirhams in the finger of excess equal to the original fingers in the force and act, even cut with the palm.

The extra finger may be removed, but it is not an absolute passport, but it is restricted whether the finger is on the other side of the original fingers, or is in the shape of the original fingers, but it hurts the owner and harms him.

And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds
Peace, blessings and blessings be upon our master Muhammad and his family and companions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

فقد شاء الله –سبحانه وتعالى– أن تكون الشريعة الإسلامية الشريعة الخاتمة، كما شاء –سبحانه وتعالى– أن تكون هذه الشريعة أكمل الشرائع وأتمها فجاءت على هيئة تضمن لها البقاء والحيوية والاستمرار، كما أنها جاءت على هيئة كفلت صلاحيتها للإنسان أينما حل أو ارتحل وفي أي زمان، فيجد هذه الشريعة سامية به وافية بمتطلباته ووقائعه .

وقد ظل الفقه الإسلامي الذي هو روح الشريعة وأساسها –رغم مرور أربعة عشر قرنًا من الزمن على نشأته– محافظًا على كيانه قويًّا في أركانه متماسكا في بنيانه رغم كل الظروف والتقلبات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية طيلة هذه الحقبة من الزمن، وقد اتصف الفقه بسمة بارزة كانت وراء بقائه ألا وهي الثبات والمرونة فهو ثابت من حيث الأصول ومرن من حيث الفروع حتى يتمكن من مسايرته لروح الحضارة والتقدم العلمي. وفي هذا البحث يحاول الباحث دراسة موضوع الأحكام المتعلقة بالإصبع الزائدة؛ ليكون هذا البحث نموذجا على مرونة الفقه الاسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

1– عدم الوقوف على مؤلف مستقل جمع أحكام الإصبع الزائدة بطريقة فقهية مقارنة.

2– حاجة الناس إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالإصبع الزائدة وعلى الرغم من

تنوع الأعضاء الزائدة في جسم الانسان إلا أن الإصبع الزائدة هي الأكثر انتشاراً من الناحيتين العلمية والعملية.

3- المساهمة في الارتقاء بمكتبة الفقه المقارن والقضايا المعاصرة عن طريق تقديم بحث علمي لقضية معاصرة يتضمن تصور النازلة وتكييفها الفقهي وأقوال الفقهاء في هذه القضية وأدلة كل قول ومناقشة الأدلة وترجيح القول الأقوى وفق قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث بيانها كالتالي:

المقدمة: **وقد تحدثت فيها عن مرونة الفقه الاسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان وذكرت أسباب كتابتي في هذا الموضوع .**

التمهيد: **وفيه تعريف الإصبع الزائدة وأسبابها وأثرها.**

المبحث الأول: **أحكام الإصبع الزائدة في العبادات والمعاملات وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: **غسل الإصبع الزائدة في الوضوء**

المطلب الثاني: **نقض الوضوء بمس الذكر بالإصبع الزائدة**

المطلب الثالث: **أحكام الإصبع الزائدة في المعاملات**

المبحث الثاني: **أحكام الإصبع الزائدة في الجنايات وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: **القصاص بين الإصبع الزائدة والأصلية وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: **أخذ الإصبع الزائدة بالإصبع الزائدة**

الفرع الثاني: **أخذ الإصبع الأصلية بالإصبع الزائدة**

الفرع الثالث: **أخذ الإصبع الزائدة بالإصبع الأصلية**

المطلب الثاني: **العقوبة المالية للاعتداء على الإصبع الزائدة وفيه فرعان:**

الفرع الأول: **عقوبة الاعتداء المباشر على الإصبع الزائدة**

الفرع الثاني: **عقوبة الاعتداء غير المباشر على الإصبع الزائدة**

المبحث الثالث: **تجميل اليد بإزالة الإصبع الزائدة**

المطلب الأول: **التكييف الفقهي لتجميل اليد بإزالة الإصبع الزائدة.**

المطلب الثاني: **حكم تجميل اليد بإزالة الإصبع الزائدة**

الخاتمة: **وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .**

فهرس المصادر .

تمهيد

في تعريف الإصبع الزائدة وأسبابها وأثرها

أولا: تعريف الإصبع الزائدة لغة :

الإصبع: واحدة الأصابع . وفيها ثلاث لغات وقيل خمس وقيل: سبع وقيل: تسع وقيل عشر، ذكرَ الجَوْهَرِيّ منها خَمساً ، وهي بكسْرِ الهَمزَةِ وضَمِّها ، والباءُ مفتوحَةٌ فيهما ، وبإتباعِ الكَسرةِ الكسرَةَ ، وإتباعِ الضَّمَّةِ الضَّمَّةَ ، وأصبِعْ، كأضْرِبُ أَنا ، أَي بفتح الهَمزةِ مع كسر الباءِ ، وثِنتانِ زادَهُما الصَّاغانِيُّ ، وهي بكسر الأَوَّلِ وضَمِّ الثالثِ ، وبإتباعِ الفتحِ الفتحَةَ ، كأفْعَلَ ، وثِنتانِ زادَهُما المُصَنِّفُ وهما ، بفتح الأَوَّلِ وضَمِّ الثّالثِ ، وبضَمِّ الأَوَّلِ وكَسر الثّالثِ ، والعاشِرُ : أُصْبوعٌ بالضَّمِّ ، كأُظفورٍ، وقد جمعَهُما في بيتٍ، وهو :(تَثليثُ با إصْبعٍ مَعْ كَسْرِ هَمزَتِه * من غيرِ قَيْدٍ معَ الأُصبوعِ قد كمُلا) وهي مؤَنَّثَةٌ في كلِّ ذلكَ ، وقد تُذَكَّرُ ، والغالبُ التَّأْنيثُ ، رُوِيَ عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلَّم أَنَّه دَمِيَتْ إصبَعُه في حَفْرِ الخَنْدَقِ ، فقال :

"هلْ أَنتِ إلاّ إِصْبَعٌ دَمِيَتْ .·. وفي سبيلِ اللهِ ما لَقِيَتْ " [1]

وإن ذُكرَ الإصبع مُذَكَّراً جازَ ، لأَنَّه ليسَ فيها علامةُ التَّأْنيثِ. [2]

والزائدة : الخارجة عن المألوف والمعهود في الخلقة .

ثانيًا: الإصبع الزائدة اصطلاحا :

هي عبارة عن تشوه خلقي يؤدي إلى زيادة في عدد أصابع اليدين أو القدمين عن العدد الطبيعي.

---

(1) محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله 1031/3، حديث رقم 2648، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير باب ما لقي النبي –صلى الله عليه و سلم– من أذى المشركين والمنافقين، 1421/3 حديث رقم1796

(2) الزبيدي، تاج العروس312/21–314، ابن سيده، المخصص 125/5، الجوهري الصحاح، 376/4، الازهري، تهذيب اللغة 32/2، لسان العرب 193/8 .

ويطلق على الإصبع الزائدة طبيا مصطلح: Polydactyly وهي كلمة مشتقة من اليونانية (polus) وتعني عديد و (daktulas) تعني أصابع. يشير المصطلح الطبي بشكلٍ أساسي إلى زيادة إصبعٍ أو أكثر في أصابع اليد أو القدم، ويمكن تقسيم هذه الحالة إلى ثلاثة أقسامٍ رئيسة هي:

1- زيادة إصبعٍ في الجانب الموافق للخنصر وتُسمى هذه الحالة بالـ postaxial أو ulnar polydactyly و ulnar تعني عظم الزند وهو أحد عظمي الساعد ويقع على امتداد البنصر ومن هنا جاءت هذه التسمية (الزندي) .

2- زيادة إصبعٍ في الجانب الموافق للإبهام وتُسمى هذه الحالة بالـ preaxial أو radial polydactyly وradial تعني عظم الكعبرة وهو أحد عظمي الساعد ويقع على امتداد الإبهام ومن هنا جاءت التسمية (الكعبري).

3- النوع الأخير يمثل زيادة إصبعٍ في المنتصف ويُسمى بـ central polydactyly وهذا النوع هو الأندر بين الأنواع الثلاثة. [1]

ثالثاً : أسباب نبات الإصبع الزائدة:

تصنف الإصبع الزائدة على أنها نوع من أنواع التشوهات الخلقية والتشوهات الخلقية لها أسباب عديدة أهمها ما يلي:

1- المواد الكيميائية، وتوجد في الأدوية والمواد الزراعية والصناعية، ويتعرض لها الإنسان بشكل شبه يومي، نظرا لوجودها في مشتقات المواد العطرية وكثير من الأصباغ والكافيين، والتبغ والخمور ، والمسكرات والمخدرات، كذلك بعض المسكنات إذا استعملت بكميات متزايدة، مثل: الأسبرين، ومهبطات الحرارة، ولكن هذه المواد لا تحدث التشوه إلا إذا تجمعت في الجسم بكميات

-Polydactyly, https://www.syr-res.com/article/10534.html**(1), F. MOLLICA, S. LI VOLTI, AND G. SORGE, Autosomal recessive postaxial polydactyly type A in a Sicilian family, Journal of Medical Genetics, 1978, 15, P. 212.**

كافية [1].

2- الخلل الجيني: قد يكون التشوه ناتج عن خلل في جينات الحيوان المنوي الذي لقح البويضة، وذلك في شكله وحجمه أو في عدد كروموسوماته أو تكون البييضة نفسها هي حاملة للخلل أو كليهما، وقد يكون التشوه ناتج عن إصابة الأم بنوع من أنواع مرض السكري، حيث يصل إلى الجنين كميات زائدة أو ناقصة من السكر في الفترة التي تعتبر حرجة في حياة الجنين، إضافة إلى ارتفاع درجة حرارة الأم المصابة بداء السكري في المراحل الأولى من الحمل، حيث يقابل كل درجة حرارة ترتفع من حرارة الأم خمسة عشر درجة للرحم مما يودي إلى حدوث التشوهات للجنين[2].

3- طفرات[3] الموروثات: وهي عبارة عن طفرات في بعض الموروثات (الجينات) وهي طفرات جديدة، أي لم تكن موجودة لدى الزوجين من قبل، وتنتقل إلى الأولاد فينتج عنها مثلا الأصابع الزائدة في اليدين والقدمين، بسبب طفرة وراثية في الجينات المسئولة عن تكوين الأصابع وعددها، أو تكون طفرات ناتجة عن صفات وراثية مشتركة بين الزوجين خصوصا الأقارب من الدرجة

(1) د/ بهجت عباس، عالم الجينات، ص104-105؛ د/محمد البار، الجنين المشوّه والأمراض الوراثية، ص117، د/سمير قاري، وجميل جبر، مدخل إلى الوراثة البشرية، ص127_128 ، د/محمد الحمود، د/وليد يوسف، علم الأجنة الطبي، 275/1.

(2) د/محمد البار، الجنين المشوّه و الأمراض الوراثية، ص184، د.شيخة سالم العريض، الوراثة ما لها وما عليها، ص134-135.

(3) الطفرات: جمع طفرة ويقصد بها في علم الأحياء: أي تغير يصيب المعلومات الجينية، (الوراثية) المشفرة في تسلسلات الحمض النووي والكروموسومات. وبالتالي يصيب الحمض النووي تغيرات معينة تؤدي إلى إضافة شفرات وراثية جديدة أو حذف شفرات أو تغير في شفرات، وهو ما يعني اختفاء أو ظهور صفات جديدة.
جمال علي، ما هي الطفرات الجينية، موقع أخبار العلوم https://sci-ne.com/article/story_5578 د/مي رمزي الأرناؤوط، الطفرات الوراثية، موقع الطبي، https://www.altebby.com/-genetic-mutations/

الثانية (كبنت العم وبنت الخال) فينتج عن ذلك مثلا طفرة نمو الغدة الكظرية الخلقي، الذي يؤدي إلى نمو البظر في الجنين الأنثى، وعند ولادتها يظنّ أنها ذكرا، وهي في الحقيقة أنثى [1].

رابعًا : الآثار المترتبة على الإصبع الزائدة :

تشير أدبيات الطب النفسي إلى الآثار النفسية المترتبة على التشوهات الخلقية؛ -كتعدد الأعضاء الخارجية مما يخرجها عن شكلها المألوف- حيث يوجد الكثير من الأدلة على وجود ارتباط بين التشوه الخلقي في الشكل الخارجي للجسم والضغوط النفسية للمصاب بها، وما يثيره ذلك من انطباعات لدى أسرة المصاب والمحيطين به، فتصور الشخص لقبح منظره الخارجي بخروجه عن الشكل المألوف وانشغاله بذلك يؤدي إلى ظهور أعراض نفسية إكلينيكية باتت ثابتة من خلال التجربة والمشاهدة، واضطراب سلوكي يتمثل في العزلة الاجتماعية، وسوء الأداء المهني، وقد يتجه هؤلاء الأشخاص إلى العديد من جراحات التجميل غير المبررة، كما تقوم نسبة منهم بالانتحار، كما توجد أيضا علاقة بين هذه الحالة وبين اضطرابات نفسية أخرى، مثل المخاوف الاجتماعية والوسواس القهري، والاكتئاب النفسي والانهيار وهو أكثر الاضطرابات النفسية التي تصاحب التشوهات الخلقية، كما أن التشوهات الخلقية توصد أمام صاحبها أبواب الرزق أحيانا، مما يجعله محلا للسخرية والاستهزاء، ويعرضه للاضطرابات العصبية والنفسية[2].

المبحث الأول

أحكام الإصبع الزائدة في العبادات والمعاملات

---

(1) د/ البار، مرجع سابق، ص209-211؛ د/ مصطفى ناصف، د/ محمد الربيعي، الوراثة والإنسان، ص: 41 وما بعدها.

(2) د/محمد النابلسي، د/لطفي الشربيني، الجوانب النفسية في الجراحة التجميلية للتشوهات الخلقية لدى الأطفال، ج609/2 وما بعدها، د/علاء الدين كفافي، الثقافة والمرض النفسي، 71/7-72 ، حسن الأبراشي، مسئولية الأطباء والجراحين، ص327.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: **غسل الإصبع الزائدة في الوضوء .**

المطلب الثاني: **نقض الوضوء بمس الذكر بالإصبع الزائدة.**

المطلب الثالث: **أحكام الإصبع الزائدة في المعاملات .**

المطلب الأول

غسل الإصبع الزائدة في الوضوء

جرت عادة الله في خلقه أن كل يد وكل رجل بها خمسة أصابع وقد يولد الانسان وفي إحدى يديه أكثر من خمسة أصابع وذلك من آيات الله في الخلق فهو – سبحانه وتعالى– لا يسأل عما يفعل .

فهذا الشخص الذي ولد بأكثر من خمسة أصابع هل يجب عليه أن يغسل الزائدة على الخمس أم لا يجب ؟

للإجابة على هذا السؤال أقول: الإصبع الزائدة لا تخلو من حالتين :

الأولى: **أن تكون الإصبع الزائدة –وكذا اليد الزائدة– غير متميزة عن الأصلية بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش ففي هذه الحالة يجب غسلهما وذلك لوقوع اسم اليد والإصبع عليهما وليتحقق الإتيان بالفرض؛ لأن غسل إحداهما واجب ولا يخرج عن عهدة الواجب يقينا إلا بغسلهما فوجب غسلهما كما لو تنجست إحدى يديه ولم يعلم عينها .** [1]

الحالة الثانية: **أن تكون الإصبع الزائدة –وكذا اليد الزائدة– متميزة عن الأصلية فإن كان بمحل الفرض فيجب غسل الزائدة مع الأصلية؛ لأنها من اليد واليد**

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 80/2، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص59، الباجي، المنتقى، 177/1 الخرشي، شرح مختصر خليل، 67/1، النووي ، المجموع، 387/1، الشربيني، مغني المحتاج 176/1، المرداوي، الانصاف، 157/1، ابن قدامة ، المغني، 138/1 .

تتناوله.[1]

أما إن كان العضو الزائد في غير محل الفرض فإن حاذى محل الفرض وجب غسله والا لم يجب غسله، وذلك لوقوع الاسم عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه . [2]

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأنه وان وقع الاسم على العضو الزائد إلا أنه غير داخل في الخطاب لأن المأمور به هو الذي عليه أغلب الخلق وهو العضو الأصلي أما الزائد فهو غير مراد ولأن القول بايجاب غسل العضو الزائد مع تميزه ووجود العضو الأصلى يكون فيه إلحاق المشقة بالمكلف وقد قال الحق سبحانه وتعالي:" وما جعل عليكم في الدين من حرج" [3] **وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– :" إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"** [4]

ويرى الحنابلة في الأصح من مذهبهم أنه إذا كان العضو الزائد نابت في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب لم يجب غسله سواء كان قصيرا أو طويلا لأنه في غير محل الفرض فأشبه شعر الرأس إذا نزل عن الوجه. [5]

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 14/1، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 4/1 الحطاب، مواهب الجليل، 193/1، عليش،منح الجليل، 79/1 الأنصاري، أسنى المطالب، 33/1 الماوردي،الحاوي، 114/1، المرداوي،المرجع السابق، ابن قدامة،الكافي،28/1–29.

(2) ابن نجيم، المرجع السابق، كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، 16/1،الشربيني مرجع سابق، 175/1–176 ، الأنصاري، أسنى المطالب، 33/1 .

(3) سورة الحج ، الآية رقم : 78 .

(4) محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، 23/1، حديث رقم:39 .

(5) ابن قدامة، المغني، 138/1، البهوتي، دقائق أولي النهي، 57/1، الرحيباني، مطالب أولي النهي، 116/1.

وهذا هو القول الذي أميل إليه واختاره لقوة دليله وضعف دليل مقابله ولأن الحكمة التي من أجلها يجب غسل العضو الزائد هو الاحتياط في العبادة للخروج من العهدة بيقين وهذا في حالة عدم التمييز بين الزائد والأصلي وفي حالة كونه في محل الفرض أما هذه المسألة فليست كذلك حيث العضو في غير محل الفرض وهو معروف وواضح وبغسل الأصلي يكون المكلف قد أتى بما أمر به من طهارة لصحة الصلاة . والله أعلم

المطلب الثاني

نقض الوضوء بمس الذكر بالإصبع الزائدة

قبل الحديث عن حكم مس الذكر بالإصبع الزائدة تجدر الاشارة الى أقوال الفقهاء في حكم مس الذكر باليد والأصابع الأصلية، فأقول – وبالله التوفيق–:

اختلف الفقهاء في حكم مس الذكر على قولين:

القول الأول:

إن مس الذكر باليد لا ينقض الوضوء روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وأبو حنيفة وغيرهم .[1]

القول الثاني :

إن مس الذكر باليد ينقض الوضوء وهو قول عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسلمان ابن يسار والزهري والأوزاعي وابن سيرين وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة، [2] على تفصيل في المذاهب [1] .

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق،45/1، الزيلعي، تبيين الحقائق، 12/1، ابن قدامة، مرجع سابق، 202/1، الشوكاني، نيل الأوطار، 250/1 .

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، 156/1، عليش، منح الجليل، 114/1، الشربيني، مغني

وسبب الخلاف في هذه المسألة :

أن فيها حديثين متعارضين: أحدهما الحديث الوارد عن طريق بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:" إذا مس أحدكم ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " [2]وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر.

والحديث الثاني المعارض له حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره في الصلاة قال: –صلى الله عليه وسلم– هل هو إلا منك أو بضعة منك؟[3] [4]

المحتاج، 146/1–147، الهيتمي، تحفة المحتاج، 144/1، ابن قدامة، المرجع السابق، البهوتي، كشاف القناع، 127/1.

(1) فيرى المالكية: أن مس الذكر ينقض الوضوء إذا كان ببطن الكف أو جنبه وكذلك بطن الأصابع وجنبها ورأسها ، ولا ينقض المس بظهر الكف وكذلك ظهر الأصابع .
ومذهب الشافعية: قريب من مذهب المالكية حيث قالوا : إن مس الذكر ببطن الكف ينقض الوضوء والمراد ببطن الكف : الراحة مع بطون الأصابع فقط دون فلا ينقض المس بظهر الكف والأصابع ولا جنب الكف والأصابع ولا رؤوس الأصابع ولا ما بينها .
ويرى الحنابلة: أن مس الذكر باليد ينقض الوضوء مطلقا سواء كان ببطن الكف أو بظهرها أو جنبها وكذلك الأصابع ينقض المس ببطونها وظهورها وجنوبها ورؤوسها ، فالمراد باليد عندهم من الكوع إلى رؤوس الأصابع بكل أجزائها . الخرشي، المرجع السابق، عليش، منح الجليل، 114/1، الشربيني، المرجع السابق، الهيتمي، تحفة المحتاج، 144/1، المرداوي، الانصاف، 1/ 203–204، البهوتي، كشاف القناع، 127/1 .

(2) يأتي تخريجه إن شاء الله في الأدلة.

(3) يأتي تخريجه إن شاء الله في الأدلة.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 35/1 .

الأدلة والمناقشة:
أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن مس الذكر باليد والأصابع الأصلية لا ينقض الوضوء بما يلي:

الدليل الأول:

عن قيس بن طلق عن أبيه قال:" قدمنا على نبى الله –صلى الله عليه وسلم– فجاء رجل كأنه بدوى فقال يا نبى الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منه، أو قال : بضعة منه " . [1]

وجه الدلالة: **يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء حيث شبهه النبي –صلى الله عليه وسلم– ببقية الأعضاء كاليد والرجل فلا ينتقض الوضوء بمس الذكر كما لا ينتقض بمس هذه الاعضاء .**

نوقش بما يلي:

1– أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به قال ابن الجوزي: وقيس ابن طلق ضعفه أحمد ويحيى، وسبقه إلى ذلك البيهقي في خلافياته فأوضح علته، ونقل هو والدارقطني عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة . ووهناه ولم يثبتاه . قال الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا

---

(1) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة عند مس الذكر، 72/1، حديث رقم: 182، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، 131/1، حديث رقم : 85 ، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، 99/1، رقم : 160، محمد ابن يزيد، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، 163/1، رقم: 483 ، أحمد بن حنبل، المسند ، 22/4، 16329. قال الترمذي: إنه أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال الطحاوي : هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا متنه. ابن الملقن، البدر المنير، 466/2، عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية، 120/1–121، محمد بن أحمد شمس الدين الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، 159/1 .

فيه قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته.[1]

أجيب: بأن قولكم هذا غير مسلّم فقد صحح هذا الحديث غير واحد من أئمة الحديث حيث قال الترمذي : إنه أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال الطحاوي : هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا متنه. [2]

2- قال ابن حبان: هذا الخبر منسوخ؛ لأن طلق بن علي كان قدومه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أول سنة من سني الهجرة ، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة ثم ساق كذلك بإسناده ، و قد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر ، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة ، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين، ثم ذكر حديثا بإسناده يدل على أن طلق بن علي رجع إلى بلاده بعد قدمته . ثم قال ابن حبان : ولا نعلم له رجوعا إلى المدينة بعد ذلك ، فمن ادعى رجوعه بعد ذلك فعليه أن يأتي بسنة مصرحة ، ولا سبيل له إلى ذلك . وقال الحازمي: وإذا ثبت أن حديث طلق متقدم ، وأحاديث المنع متأخرة وجب المصير إليها ، وصح ادعاء النسخ في ذلك . قال : ثم نظرنا هل نجد أمرا يؤكد ما صرنا إليه ، فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع ، فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ ، وأن طلقا شاهد الحالتين ، ثم روى بإسناده من حديث الطبراني ، الحسن بن علي الفسوي ، حماد بن محمد الحنفي ، أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : «من مس

(1) ابن الملقن ، المرجع السابق، علي بن محمد بن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 144/4 .

(2) الزيلعي، نصب الراية، المرجع السابق، ابن الملقن، المرجع السابق.

فرجه فليتوضأ» . قال الطبراني في «أكبر معاجمه» : لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد ، وهما عندي صحيحان – يعني : حديث طلق هذا ، وحديثه الذي قبله – ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد ، فسمع الناسخ والمنسوخ ، فوافق حديث بسرة. [1]

أجيب: بأن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، كما أن حديث طلق غير قابل للنسخ لأنه صدر على سبيل التعليل فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر أن الذكر قطعة لحم فلا تأثير لمسه في الانتقاض وهذا المعنى لا يقبل النسخ. [2]

3- حديث طلق محمول على المس فوق حائل لأنه قال: سألته عن مس الذكر في الصلاة والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بلا حائل.

أجيب : بأن تعليله بقوله هل هو إلا بضعة منك يأبى الحمل. [3]

(1) بن حبان، صحيح ابن حبان، 3/404-405، ابن الملقن، مرجع سابق، 2/467 وما بعدها المباركفوري، تحفة الأحوذي، 1/234-235 ، العظيم آبادي، عون المعبود، 1/215-216 .
(2) ابن نجيم، مرجع سابق، 1/46، العظيم آبادي، مرجع سابق، 1/216 .
(3) النووي، المجموع، 2/43، ابن نجيم، المرجع السابق .

الدليل الثاني:

أنـه ليـس بحـدث بنفسـه ولا سبب لوجـود الحدث غالبا فأشبه مس الأنف ولأن مس الإنسان ذكره مما يغلب وجوده فلو جعل حدثا يؤدي إلى الحرج . [1]

أجيب:

بأن قولكم ليس بحدث في نفسه هذا صحيح أما قولكم و لا سبب لوجود الحدث غالبا فغير صحيح؛ فقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه و سلم– أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن وما هو منا كان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الإبهام وغيره، ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس ما سميناه ولكن ها هنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك إلى الاحتياط، قال النووي: وأما قياسهم علي سائر الأعضاء فجوابه من وجهين أحدهما أنه قياس ينابذ النص فلا يصح: الثاني أن الذكر تثور الشهوة بمسه غالبا بخلاف غيره . [2]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن مس الذكر ينقض الوضوء بما يلي:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 30/1، السمرقندي، تحفة الفقهاء، 22/1.

(2) بدر الدين العيني، شرح أبي داود، 111/1، المباركفوري، مرجع سابق، 235/1، يحيى ابن شرف النووي، المجموع، 43/2 .

الدليل الأول:

عن بسرة بنت صفوان قالت : "قال رسول الله –صلى الله عليه و سلم– : من مس ذكره فليتوضأ " [1]

وجه الدلالة:أن هذا الحديث نص صريح في هذا الباب يدل على أن مس الذكر ينقض الوضوء .

نوقش بما يلي:

أولا: **بأن حديث طلق بن علي المتقدم حديث صحيح وهو معارض لهذا الحديث ويترجح عليه بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة .[2]**

يجاب بما يلي:

1- الظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت والأقوى والأرجح قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته كذا في التلخيص.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: حديث بسرة أرجح

---

(1) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 71/1، حديث رقم: 181، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر، 126/1، حديث رقم : 82 ، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 161/1، رقم: 479، الحاكم ، المستدرك، كتاب الطهارة، 231/1، رقم 474 . وصححه الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري: أنه أصح شيء في الباب، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ثابت على شرط البخاري ومسلم، وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه بن عبدالبر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي قال البيهقي هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته. العظيم آبادي، عون المعبود، 212/1، ابن الملقن، البدر المنير، 452/2، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، 340/1 .

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذي، 232/1، ابن نجيم، البحر الرائق، 45/1، محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، 55/1 .

لكثرة من صححه ولكثرة شواهده وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية حيث قال في تعليقه على موطأ الإمام محمد الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة انتهى . وقال في حاشيته على شرح الوقاية إن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة انتهى.

2- لو سلمنا لكم أن حديث الرجال أقوى، فإن بسرة بنت صفوان لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء من مس الذكر بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم أبو هريرة وحديثه صحيح ومنهم عبد الله بن عمرو وحديثه أيضا صحيح ومنهم جابر وإسناد حديثه صالح ومنهم زيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمرو وغيرهم .[1]

ثانيا: أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر ولو سلمنا أنه ثبت فهو محمول على غسل اليدين لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصا في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا . [2]

أجيب:

بأن هذا أصل بخلافكم فيه وليس يجب أن يكون بيان ما يعم به البلوى عاما بل يجوز أن يكون خاصا وآحادا على حسب ما يراه صاحب الشرع من المصلحة في العموم والخصوص ، على أن البيان وإن وجب أن يكون عندهم عاما فليس يلزم أن يكون نقله متواترا عاما ، ثم قد خالفوا هذا الأصل في بيان الوتر ونقض الوضوء بالقيء وغير ذلك .[3]

---

(1) المباركفوري، المرجع السابق، العظيم آبادي، عون المعبود، 212/1وما بعدها ، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، 347/1 .

(2) بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، 419/1، الكاساني، بدائع الصنائع، 30/1.

(3) الماوردي، الحاوي، 192/1، الشوكاني، إرشاد الفحول، 153/1، الشيرازي، المعونة، ص49، الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، 273/2 .

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ " [1]

وجه الدلالة:

أن هذا صريح في وجوب الوضوء على من مس فرجه بدون حائل بينهما وقد استدل به الامام الشافعي على أن المس الناقض للوضوء ما كان بباطن الكف .[2]

نوقش:

بأنه معارض بحديث قيس بن طلق فيحمل الأمر هنا على استحباب الوضوء وعلى غسل اليدين جمعا بين الأدلة.

أجيب:

بأنه لا يصح حمله على الاستحباب لأن الأمر به يقتضي الإيجاب ، ولا على غسل اليد لأن أحدا لم يقل به ثم كيف يجوز مع كثرة أخبارنا وانتشارها وصحة طرقها وإسنادها يعارضونها بحديث قيس بن طلق وهو ضعيف ، قال الشافعي رضي الله عنه : سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يجوز له قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ، ورجاحته في الحديث.[3]

الدليل الثالث:

---

(1) أحمد بن شعيب، المجتبى، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، 216/1، رقم:445، علي بن عمر، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل، 148/1، رقم: 6، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، 401/3، رقم : 1118 . وصححه الألباني في تعليقه على النسائي، وحسنه الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان.

(2) العيني، مرجع سابق، 420/1، البغوي، شرح السنة، 341/1-342، النووي، المجموع، 34/2، الماوردي، الحاوي، 189/1 .

(3) الماوردي، مرجع سابق، 192/1، المباركفوري، تحفة الأحوذي، 233/1 .

استدلوا من المعقول فقالوا: إن مس الذكر باليد معنى يستجلب به الإنزال فوجب أن ينقض الطهر كالتقاء الختانين ، ولأنها ملاقاة فرج لو قارنها انتشار تعلقت بها طهارة فوجب إذا فقدت الانتشار أن تتعلق بها تلك الطهارة كالغسل في التقاء الختانين ولأن ما يتعلق به الوضوء إذا قارنه انتشار تعلق به الوضوء وإن خلا عن انتشار كالبول، ولأنها إحدى الطهارتين فجاز أن يتعلق بنوع من الملاقاة كالغسل ولأنه لمس يتعلق به في الغالب خروج خارج فوجب أن ينتقض الوضوء كاللمس مع الانتشار ، ولأن ما تعلق بالفرج إذا أوجب الطهارة الكبرى كان من جنسه ما يوجب الطهارة الصغرى كالمني والمذي ودم الحيض والاستحاضة . [1]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم بإيجاز في مسألة انتقاض الوضوء من مس الذكر باليد والأصابع فإني أرى أنه لا حاجة الى الترجيح طالما أمكن التوفيق وهو هنا يسير إن شاء الله وبيانه: أن حديث طلق بن على في مس الذكر من فوق حائل وحديث بسرة وأبي هريرة في مس الذكر بدون حائل يدل لذلك أنه ورد في بعض روايات حديث طلق بن علي أنه قال : مس ذكره في الصلاة . وفي هذا جمع بين الأدلة وإعمال لها جميعا وهو أولى من الترجيح وإهمال بعض الأدلة كما هو مقرر في علم الأصول، واذا حملنا حديث بسرة وأبي هريرة على المس بدون حائل فليس هذا الحمل على إطلاقه وإنما المس بشهوة فقط هو الذي ينقض الوضوء وذلك لأن المس ليس حدثا في نفسه وإنما هو مظنة الحدث فتعتبر الحالة التي يخرج الحدث فيها غالبا وهي حالة الشهوة فقط . والله أعلم

هذا حكم مس الذكر بالاصابع الأصلية التي تدخل ضمن اليد ، أما حكم مس الذكر بالإصبع الزائدة فقد اختلف الفقهاء فيه على النحو التالي:

القول الأول:

(1) الباجي، المنتقى، 90/1، الماوردي، مرجع سابق، 193/1.

ذهب المالكية إلى أن مس الذكر بالإصبع الزائدة ينقض الوضوء بشرط أن يكون فيه إحساس ويتصرف كإخوته وإن نقص عنها فلا ينقض، وإن شك في الإحساس وعدمه نقض، وبشرط أن يكون المس بباطن الإصبع أو جنبه أو رأسه دون ظهر الإصبع. (1)

القول الثاني:

يرى الشافعية أن مس الذكر بالإصبع الزائدة ينقض الوضوء إذا كانت الزائدة على سنن الأصابع الأصلية وكان المس بباطن الإصبع الزائدة دون رأسه أو ظهره أو جنبه، أما إن كانت الزائدة على غير سنن الأصابع الأصلية بأن كان على ظهر الكف فلا ينقض المس به . (2)

القول الثالث:

بينما يرى الحنابلة أن مس الذكر بالإصبع الزائدة ينقض كالأصلي سواء كان المس بباطن الإصبع أو ظهره أو رأسه أو حرفه. (3)

والمتأمل في هذه الأقوال يجد أن القيد الذي قيد به المالكية في النقض بالإصبع الزائدة وهو كونه يحس ويتصرف هذا القيد في معنى القيد الذي ذكره الشافعية وهو كونه على سنن الأصابع الأصلية فكونه على شكل وهيئة الأصابع الأصلية يعني أنه يتصرف به كالأصلي فهما بمثابة قول واحد . فيكون في المسألة قولان لا ثلاثة .

سبب الخلاف :

يبدو أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو أن المالكية والشافعية نظروا

(1) الخرشي، شرح مختصر خليل، 156/1، عليش، منح الجليل، 114/1 ، ابن عرفه، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، 121/1.

(2) الأنصاري، أسنى المطالب، 57/1-58، الشربيني، مغني المحتاج، 146/1-147، الرملي، نهاية المحتاج، 122/1، الهيتمي، تحفة المحتاج، 144/1 .

(3) المرداوي، الانصاف، 203/1-204، البهوتي، كشاف القناع، 127/1، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 145/1.

إلى ما يدخل تحت اسم اليد الوارد الأمر بانتقاض الوضوء من مسها في السنة النبوية المطهرة فقالوا كل إصبع به إحساس ويتصرف به وهو على هيئة الأصابع الأصلية يدخل ضمن اسم اليد فينتقض الوضوء بمسه ولو زائدا.

أما الحنابلة فإنهم نظروا إلى الغاية التي من أجلها جعل المس ناقضا وهو مظنة خروج الحدث وهذه الغاية تحصل بتحريك الشهوة وتحريك الشهوة يتعلق بإحساس الذكر لا بإحساس ما يلامس الذكر فطالما أن الإصبع الزائدة في كف اليد فينتقض الوضوء بمسه مطلقا أحس وتصرف أم لا .

والراجح في هذه المسألة:

أن مس الذكر بإصبع زائدة ينقض الوضوء سواء كان به إحساس أم لا ولكن مع مراعاة ما تم اختياره في المسألة السابقة من كون المس بدون حائل وكونه مسا بشهوة وذلك لأن المس بالإصبع الزائدة داخل ضمن الأمر في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–" إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ" [1]

(1) سبق تخريجه .

لأنه مس باليد ولأن التلذذ وإدراك الشهوة يتحقق في هذه الحالة ولو لم يكن في الإصبع الزائدة إحساس لأن العبرة بإحساس العضو التناسلي الذكري لا بإحساس اللامس له. والله أعلم

المطلب الثالث
أحكام الإصبع الزائدة في المعاملات

تكلم الفقهاء القدامي عن الإصبع الزائدة في باب خيار العيب أو خيار النقيصة وبالتحديد في مسألة بيع العبد أو الأمة وفي يد أحدهما إصبع زائدة هل يعد هذا عيبا في البيع أم لا ؟

ففقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والأباضية والزيدية والإمامية على أن الإصبع الزائدة في العبد والأمة عيب يثبت الخيار للمشتري بين رد المبيع وبين إمساكه. [1]

ولكنهم اختلفوا فيما إذا اختار المشتري الامساك هل يمسك المبيع بكامل الثمن أم يمسكه ويرجع على البائع بأرش العيب؟

فذهب الحنفية:

إلى أن المشتري مخير بين أخذ المبيع بكل الثمن دون أخذ أرش أو رده وأخذ الثمن؛ دل كلامه أنه ليس له إمساكه وأخذ النقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد ولأنه لم يرض بزواله عن ملكه بأقل من المسمى

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 274/5-275، ابن نجيم، البحر، 50/6، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 66/3-67، عليش، منح الجليل، 146/5، ابن عرفه، حاشية الدسوقي، 108/3-109، القرافي، الفروق، 195/2، الأنصاري، أسنى المطالب، 58/2، السبكي، تكملة المجموع، 322/12، الرملي، نهاية المحتاج، 31/4، المرداوي، الانصاف، 406/4 وما بعدها، ابن قدامة، مرجع سابق، 84/2، البهوتي، كشاف القناع، 216/3 وما بعدها، محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل، 423/8، ابن المرتضى، البحر الزخار، 413/4، جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الاسلام، 30/2-31 .

فيتضرر به ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره. [1]

يمكن مناقشة هذا الدليل:

بأن الإصبع الزائدة ليست وصفا كالكتابة وإنما هي من عين المبيع لا سيما وأن مثل هذه الزيادة قد تؤثر على العبد وعمله عند سيده وتقلل من جمال الأمة وتؤثر أيضا على عملها وتظهر بها شينا ، وإذا كانت زيادة الإصبع في عين المبيع فالسلامة منها مقصودة فإذا لم يسلم منها المبيع يكون المشتري مخير بين الرد وبين الإمساك وأخذ أرش العيب.

وذهب الحنابلة:

إلى أن المشتري إذا وجد بالعبد أو الأمة إصبعا زائدة فهو مخير بين رد المبيع واسترداد الثمن وبين إمساك المبيع وأخذ أرش العيب؛ وذلك لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن فإذا لم يسلم له كان ما يقابله وهو الأرش والأرش قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه. [2]

والراجح:

هو ما ذهب إليه الحنابلة لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف ولأن الواقع يشهد الحنابلة حيث إن المبيع الصحيح أغلى ثمنا من المبيع المعيب وإنما كان الأمر كذلك لأن العيب له قسط من الثمن فإذا ثبت أن بالمبيع عيبا فمن الإنصاف أن يسترد المشتري قيمة هذا العيب إن اختار إمساك المبيع . والله أعلم .

وإنما كانت الإصبع الزائدة عيبا لأن الغالب سلامة الآدمي من ذلك فالعدد الزائد معيب والعدد الناقص معيب والعدد التام المعهود وهو السوي في الخلقة غير

(1) ابن نجيم، مرجع سابق، 39/6، الحدادي، الجوهرة النيرة، 197/1، شيخي زاده، مجمع الأنهر، 40/2 .

(2) ابن قدامة، الكافي، 84/2، البهوتي، مرجع سابق، 216/3 وما بعدها، ابن ضويان، منار السبيل، 301/1 .

معيب، كما أن زيادة الإصبع تنقص من قيمة العبد والأمة وتنقص من ثمنهما . [1]

وزيادة الإصبع عيب ظاهر لا يحدث مثله أصلا من وقت البيع إلى وقت الخصومة فإذا اختلفا في قدمه وحدوثه فالقاضي يقضي فيها بالرد إذا طلب المشتري من غير تحليف للتيقن به في يد البائع إلا أن يدعي البائع رضاه به أو العلم به عند الشراء فإن ادعاه سأل المشتري فإن اعترف امتنع الرد وإن أنكر أقام البينة عليه . [2]

(1) ابن نجيم، مرجع سابق، 37/6، السمرقندي، تحفة الفقهاء، 93/2، الحدادي، مرجع سابق، 197/1، علي حيدر، درر الحكام، 283/1، القرافي، المرجع السابق، المواق، التاج والإكليل، 234/6، الخرشي، شرح الخرشي، 126/5، الأنصاري، مرجع سابق، 60/2، الشربيني ، مرجع سابق، 428/2، السبكي، مرجع سابق، 311/12، المرداوي، مرجع سابق، 405/4، البهوتي، مرجع سابق، 215/3، ابن قدامة، مرجع سابق، 257/4، ابن المرتضى، المرجع السابق.

(2) ابن نجيم، مرجع سابق، 66/6 ، الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، 86/3، الشربيني مرجع سابق، 445/2، الأنصاري، مرجع سابق، 72/2 ، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 122/3-123، البهوتي، مرجع سابق، 227/3.

المبحث الثاني
أحكام الإصبع الزائدة في الجنايات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القصاص بين الإصبع الزائدة والأصلية .

المطلب الثاني: العقوبة المالية للاعتداء على الإصبع الزائدة .

المطلب الأول
القصاص بين الإصبع الزائدة والأصلية

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: **أخذ الإصبع الزائدة بالإصبع الزائدة .**

الفرع الثاني: **أخذ الإصبع الأصلية بالإصبع الزائدة .**

الفرع الثالث: **أخذ الإصبع الزائدة بالإصبع الأصلية .**

الفرع الأول
أخذ الإصبع الزائدة بالإصبع الزائدة

إذا قطع إنسان إصبعا زائدة بيد شخص عمدا وكان للجاني إصبع زائدة فهل يقتص من الجاني بقطع الإصبع الزائدة؟ أم لا يثبت القصاص وينتقل إلى عقوبة أخرى؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يقتص بقطع إصبع زائدة ممن قطع إصبعا زائدة عمدا ، هذا قول الحنفية فلا يجري القصاص بين الأصابع الزائدة عندهم .[1]

القول الثاني: تؤخذ الإصبع الزائدة من الجاني قصاصا بالإصبع الزائدة من المجني عليه إذا توافرت في الجناية شروط القصاص فيما دون النفس، بهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية. [2]

---

(1) ابن نجيم، مرجع سابق، 384/8، الزيلعي، مرجع سابق، 134/6-135، البابرتي، العناية، 289/10 .

(2) الخرشي،شرح مختصر خليل،42/8،ابن عرفة،حاشية الدسوقي،278/2، الشربيني، مغني المحتاج، 261/5، الرملي ، نهاية المحتاج، 288/7، الأنصاري، أسنى المطالب، 31/4، المرداوي، الإنصاف،

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل الحنفية على عدم جريان القصاص في الإصبع الزائدة فقالوا:

الإصبع الزائدة نقصان معنى فتفويتها لا يمكن نقصانا في البطش وإنما يلحق به ألما وشينا في الظاهر باعتبار الأثر فيجب حكم عدل باعتباره ولا قصاص فيها ، وإن كان للقاطع مثل تلك الإصبع لانعدام المساواة في البدل والمساواة شرط لوجوب القصاص في الطرف ولم يعلم تساويهما إلا بالظن فصار كالعبد يقطع طرف العبد فبدل اليد ينقسم على الأصابع الخمس أخماسا ولا ينقسم على الإصبع الزائدة وإنما الإصبع الزائدة كالثؤلول.

ولأن الإصبع الزائدة في معنى التزلزل ولا قصاص في المتزلزل ولأنها نقص ولا تعرف قيمة النقصان إلا بالحزر والظن فلا تعرف المماثلة فإذا تعذر القصاص للشبهة وجب أرشها , وليس لها أرش مقدر في الشرع فيجب فيها حكومة عدل [1].

يمكن مناقشته بما يلي:-

1. **قولهم : لانعدام المساواة في البدل. هذا غير مسلّم فالمساواة متحققة من حيث المحل والخلقة أما التفاوت من حيث القصر والطول والكبر والصغر فهذه غير معتبرة بدليل عدم اعتبارها في الأصابع الأصلية فلو قطع شخص أصبع الخنصر من يد آخر وكانت خنصر الجاني أكبر من خنصر المجني عليه في الحجم فإن هذا التفاوت لا يمنع القصاص فكذلك في الإصبع الزائدة .**
2. **قولهم: الإصبع الزائدة في معنى التزلزل . هذا دليل أخص من الدعوى فلا يفيد ؛ لأن دعواهم أن كل أصبع زائدة لا قصاص فيها والدليل يفيد أن الإصبع الزائدة التي في معنى التزلزل لا قصاص فيها، وذلك لأن الواقع يشهد بأنه ليس كل أصبع زائدة في معنى التزلزل حيث هناك الكثير من**

20/10، البهوتي، كشاف القناع، 555/5، المحقق الحلي، شرائع الاسلام، 223/4 .

(1) السرخسي، المبسوط، 166/26-167، الكاساني، بدائع الصنائع، 303/7، الزيلعي، تبيين الحقائق، 134/6-135، البابرتي، العناية، 290/10 .

الأصابع الزائدة مخلوقة على سنن الأصابع الأصلية من حيث الهيئة والإحساس والبطش وقد لا يلحظ البعض الكف ذات الإصبع الزائدة من ذات الخمس لشدة شبه الإصبع الزائدة بالأصلية .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول من المعقول فقالوا: توجد المماثلة والتساوي بين الطرفين فهما متحدان محلا ، ومشتركان في الاسم الخاص ، فهما متفقان موضعا وخلقة فثبت أنهما متماثلان، ولا يضر في وجوب القصاص حيث اتحد الجنس تفاوت كبر أو طول أو قوة أو سمن أو لون في عضو أصلي وكذا زائد كما في النفس لأن المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق ولأنها لو اعتبرت لبطل مقصود القصاص ولذلك تقطع يد الصانع بيد الأخرق كما يقتل العالم بالجاهل إلا إن تفاوتا أي الزائدان بمفصل بأن زادت مفاصل زائدة الجاني على مفاصل زائدة المجني عليه فيضر حتى لا تقطع بها لأن هذا أعظم من تفاوت المحل . [1]

الترجيح

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يظهر أن الراجح قول جمهور الفقهاء وهو ثبوت القصاص في الإصبع الزائدة إذا توافرت شروط القصاص؛ وذلك لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة الحنفية ولأن التفاوت بين الأصابع الزائدة تفاوت يسير لا تخلو منه الأصابع والأعضاء الأصلية فلا يمنع القصاص . والله أعلم

---

(1) الخرشي، مرجع سابق، 15/8-16، الصاوي، بلغة السالك، 351/4، الأنصاري، مرجع سابق، 26/4، الشربيني، المرجع السابق، ابن قدامة، المغني، 417/9 ، البهوتي، المرجع السابق .

الفرع الثاني
أخذ الإصبع الأصلية بالإصبع الزائدة

إذا قطع رجل إصبعا زائدة من آخر ولم يكن للجاني إصبع زائدة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

من كانت له إصبع زائدة فقطعها قاطع اقتص له منه, من أقرب إصبع إلى تلك الإصبع هذا قول الظاهرية ; وذلك لأنها أصبع ولا فرق بين أن يبقى المقتص منه ليس له إلا أربع أصابع, ويبقى لمقتص له خمس أصابع , وبين أن يقطع من ليست له إلا السبابة وحدها – سبابة سالم الأصابع؟ لا خلاف في أن القصاص في ذلك , ويبقى المقتص ذا أربع أصابع ويبقى المقتص منه لا أصبع له. [1]

يمكن مناقشته:

بأنه يشترط للقصاص في الأطراف التساوي بين الطرفين ولا مساواة بين الأصلي والزائد . [2]

القول الثاني:

لا تؤخذ أصبع أصلية قصاصا في الإصبع الزائدة ، ولو تراضيا على ذلك، هذا قول جمهور الفقهاء [3] وذلك لأن المساواة في القيمة شرط جريان القصاص ولم توجد لأن قيمة الإصبع الزائدة حكومة عدل وقيمة الإصبع الغير الزائدة أرش مقدر فلا مساواة بينهما في القيمة ؛ ولعدم المماثلة في الاسم والموضع فكما لا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر ببنصر فلا يؤخذ أصلي بزائد. [4]

---

(1) ابن حزم ، المحلى بالآثار، 42/11 .
(2) ابن قدامة، المغني، 417/9 .
(3) ابن نجيم، مرجع سابق، 384/8، الزيلعي، مرجع سابق، 134/6-135، الخرشي، مرجع سابق ، 42/8، ابن عرفة، مرجع سابق ، 278/2، الشربيني، مرجع سابق ، 261/5، الهيتمي، مرجع سابق، 421/8، المرداوي، مرجع سابق، 20/10، البهوتي، مرجع سابق، 555/5، ابن قدامة، المغني، 417/9، المحقق الحلي، مرجع سابق، 223/4 .
(4) ابن نجيم، مرجع سابق، 384/8،378، البابرتي، العناية، 290/10، ابن قدامة، المرجع

وإنما لم يجز أخذ الأصلية بالزائدة قصاصا ولو تراضيا على ذلك لوجهين:-

الأول: عدم استيفاء المجني عليه أكثر من حقه بالقصاص حيث إن قطع الأصلية بالزائدة يؤدي إلى أخذ المجني عليه أكثر من حقه؛ لأن الإصبع الأصلية مخلوق في مكانه لمنفعة فيه وهي بخلاف منفعة الإصبع الزائدة.

الثاني: أن الدماء لا تستباح بالإباحة والبدل فلا يحل لأحد قتل نفسه ولا قطع طرفه ولا يحل لغيره ذلك ببذله وإباحته له لحق الله تعالى. [1]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أرى أنه إن كانت الإصبع الزائدة على هيئة وخلقة الأصابع الأصلية ويتصرف بها كالأصلية ففي هذه الحالة تؤخذ الإصبع الأصلية قصاصا بالإصبع الزائدة وإلا فلا، وفي هذا جمع بين الأدلة وهو أولى من الترجيح وإهمال بعض الأدلة، والذي دفعني إلى هذا التوفيق بين القولين ملاحظة بعض حالات الأصابع الزائدة وقد خلقت كهيئة الإصبع الأصلية تماما لا يكاد يفرق بينهما أحد كما هو موضح بالصور المرفقة ضمن هذا البحث.

والله أعلم ،،،

السابق، موسى بن أحمد المقدسي، زاد المستقنع، ص220 ، البهوتي، مرجع سابق، 553/5-554 .

(1) الشيرازي، المهذب، 183/2، الأنصاري، أسنى المطالب، 25/4، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 284/3، كشاف القناع، 555/5، الرحيباني، مطالب اولي النهى، 66/6 .

الفرع الثالث
أخذ الإصبع الزائدة بالإصبع الأصلية

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الإصبع الزائدة لا تؤخذ قصاصا بالإصبع الأصلية ؛ لأن الأطراف يعتبر التساوي لجريان القصاص فيها فوجب امتناع القصاص بينهما، غير أن الشافعية استثنوا حالة اتحاد محل الإصبع الزائدة والإصبع الأصلية ففي هذه الحالة تؤخذ الزائدة بالأصلية ومعنى اتحاد المحل كون الزائدة نابتة في موضع الأصلية كمن قطعت له أصبع فنبتت مكانها أخرى. (1)

وأرى أن هذه الحالة لا تندرج تحت مباحث الإصبع الزائدة لأنها والحالة هذه ليست زائدة بل هي أصلية حكما بدليل أن صاحبها بخمس أصابع لا بست .

(1) ابن نجيم، مرجع سابق، 378،384/8، البابرتي، العناية، 290/10، الدردير، الشرح الكبير، 278/4، الخرشي، المرجع السابق، الشربيني، المرجع السابق، الرملي، نهاية المحتاج، 288/7، المرداوي، المرجع السابق، ابن قدامة، المغني، 371/9 .

المطلب الثاني
العقوبة المالية للاعتداء على الإصبع الزائدة

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: عقوبة الاعتداء المباشر على الإصبع الزائدة
الفرع الثاني:عقوبة الاعتداء غير المباشر على الإصبع الزائدة

الفرع الأول
عقوبة الاعتداء المباشر على الإصبع الزائدة

إذا اعتدى شخص على آخر فقطع له إصبعا زائدة ولم تتوافر شروط القصاص فهل يجب على الجاني دية أم حكومة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الإصبع الزائدة يجب بقطعها حكومة عدل ، قال بهذا الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة. [1]

القول الثاني:

في قطع الإصبع الزائدة عشرا من الإبل، وهو قول الظاهرية . [2]

القول الثالث:

فصّل أصحاب هذا القول فقالوا: إن كانت الإصبع الزائدة متساوية مع الأصلية قوة وعملا وكان فيها من القوة على التصرف ما يوجب الاعتداد بها كغيرها من الأصابع الأصلية وأخبر أهل الخبرة بأنها أصلية ففيها عشر الدية كالأصلية، وإن كانت زيادتها ظاهرة ومتميزة بضعف أو قصر فاحش أو انحراف أو كانت على غير سمت الأصابع الأصلية ففي هذه الحالة تجب فيها حكومة لا دية، بهذا قال المالكية والشافعية . [3]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 323/7، الحدادي، الجوهرة النيرة، 132/2، شيخي زاده، مجمع الأنهر، 645/2، المرداوي، الإنصاف، 88/10، عبد السلام بن عبدالله الحراني، المحرر، 139/2.

(2) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، 438/10 .

(3) الخرشي، سابق، 42/8، عليش، سابق، 126/9-127، الشربيني، سابق، 311/5،

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة على وجوب حكومة في الإصبع الزائدة بما يلي:

1- أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة لأن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن ، وههنا يتعذر القصاص لانتفاء التساوي بين الطرفين فيصار إلى الحكومة.

2- أنها جزء الآدمي فيجب الأرش فيها تشريفا للآدمي وإن لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السن الزائدة . [1]

يمكن مناقشته :

بأن قولكم : جزء الآدمي فيجب الأرش فيها تشريفا ... . هذا الكلام مسلّم .

أما قولكم: ما لا قصاص فيه ... وليس له أرش مقدر ففيه حكومة. هذا الكلام غير مسلّم وذلك لأن القصاص في الإصبع الزائدة مختلف فيه وكذلك كون الإصبع الزائدة ليس فيها أرش مقدر مختلف فيه ولا يستدل بالمختلف فيه على المختلف فيه فلا يصلح دليلا على مدعاكم .

أدلة القول الثاني:

استدل الظاهرية على وجوب الدية في الإصبع الزائدة عشرا من الإبل بالحديث النبوي الشريف الذي رواه أبو موسى الأشعري قال : "قضى رسول الله – صلى الله عليه و سلم– أن الأصابع سواء عشرا عشرا من الإبل" . [2]

الهيتمي، سابق، 470/8، أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي، 138/4، سليمان الجمل، فتوحات الوهاب، 69/5 .

(1) الكاساني، سابق، 323/7، الزيلعي، تبيين الحقائق، 134/6، البهوتي، كشاف القناع، 555/5، ابن قدامة، المغني، 417/9 .

(2) النسائي، المجتبى، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، 56/8، رقم 4845، وقال الألباني في

وأيضا ما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : عن النبي صلى الله عليه و سلم : أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و السنن و الديات و بعث مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن وفيه :" ... و في كل إصبع من الأصابع من اليد و الرجل عشر من الإبل و في السن خمس من الإبل ... " [1]

وجه الدلالة: هذان نصان عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صحا بأن في الإصبع عشرا من الابل، واسم أصبع يقع على زائدة ولم يخص عليه الصلاة والسلام إصبعا زائدة من غيرها وما كان ربك نسيا، ولو أراد ذلك لبينه فواجب أن يكون فيها ما في سائر الأصابع . [2]

نوقش :

بأن حديث عمرو بن حزم فيه ضعف فرواه سليمان بن أرقم وقيل سليمان بن داود وقد تكلم الحفاظ على كل من سليمان بن أرقم وسليمان بن داود قال يحيى في سليمان بن أرقم : ليس بشيء ، لا يساوي فلسا . وقال البخاري : (تركوه) . وقال يحيى في سليمان بن داود : ليس بشيء . وقال مرة : شامي ضعيف . وقال مرة : لا يعرف ، والحديث لا يصح . وقال علي بن المديني: هو ضعيف، منكر

تعليقه: صحيح، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 403/4، رقم 19626، وقال الأرنؤوط : صحيح لغيره، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الديات، باب ذكر الإخبار باستواء الأصابع عند قطعها في الحكم بأن في كل واحدة منها عشرا من الإبل، 367/13، رقم 6013 ، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن .

(1) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، 313/4، رقم 4566، وقال الألباني: حسن، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الأصابع، 886/2، رقم 2653، أحمد بن شعيب، المجتبى، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، 60/8، رقم 4857، أحمد بن حنبل، سابق، 182/2، رقم 6711، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن.

(2) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، 438/10.

الحديث.

وأعل هذا الحديث بوجه آخر وهو الإرسال ، فقد رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه . ورواه أيضا عن الزنجي عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر مرسلا . ورواه يونس بن يزيد وسعيد ابن عبد العزيز ، عن الزهري مرسلا . [1]

أجيب :

بأن سليمان بن داود يحتج به قال ابن حبان : صدوق . وقال ابن أبي حاتم وأبو زرعة : لا بأس به . وقال الدارقطني : لا بأس به . قال ابن عدي:سليمان بن داود صحيح، وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد . وقد صحح هذا الحديث جماعات من الحفاظ منهم : أبو حاتم بن حبان فأخرجه في صحيحه ، ثم قال : سليمان بن داود هو الخولاني من أهل دمشق فقيه مأمون . ومنهم الحاكم فأخرجه في مستدركه، ثم قال : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب شهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة . ثم ساق ذلك عنهما بإسناده ، قال : وإسناد هذا الحديث من شرط هذا الكتاب. قال: وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره. [2]

يرد على هذا الجواب:

بأن الصحيح أنه عن سليمان بن أرقم وهو ضعيف قال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود؛ وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم؛ وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: إنه الصواب، وتبعه صالح

(1) ابن الملقن، البدر المنير، 8/383-384 ، ابن حجر، التلخيص الحبير 4/57-58 .
(2) ابن الملقن، سابق، 8/385، ابن حجر، سابق، 4/57 .

بن محمد جزرة، وأبو الحسن الهروي وغيرهما. [1]

أدلة القول الثالث:

استدل المالكية والشافعية على التفصيل المذكور سابقا بالأدلة التي استدل بها الظاهرية وقالوا في وجه الاستدلال: صرح النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن الجناية على الإصبع فيها عشر الدية والمراد بالإصبع المعهودة في أصل الخلقة وهي الإصبع الأصلية وما في معناها وهو الإصبع الزائدة المخلوقة على سنن الأصلية المساوية لها في القوة والعمل لأنه يطلق عليه أصبع ويندرج ضمن الحديث أما ما ليس في معنى الإصبع الأصلية وهو الزائدة الضعيفة المتميزة فتجب فيها حكومة، فيكون هذا معيارا للتفرقة بين ما تجب فيه الدية وما تجب فيه حكومة. [2]

يمكن مناقشته:

بأن هذه التفرقة تحكم بلا دليل حيث لم يفرق النبي –صلى الله عليه وسلم– بين أصبع أصلية وأصبع زائدة ولو كان الحكم يختلف لنص عليه النبي– صلى الله عليه وسلم– فلما لم ينص عليه دل على عدم الفرق بينهما .

يمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يفرق بين أصلية وزائدة لأن زيادة الإصبع نادرة والغالب عدم زيادتها فينصرف هذا النص للحالة الغالبة وهي الأصابع الأصلية ويعطى ما في معناها حكمها .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإني أختار قول المالكية والشافعية وهو وجوب عشر الدية في الإصبع الزائدة المساوية للأصابع الأصلية في القوة والتصرف، والواقع يؤيد هذا القول فهناك حالات تكون الإصبع الزائدة كالإصبع

(1) ابن حجر، المرجع السابق، ابن الملقن، سابق، 382/8 .

(2) الخرشي، المرجع السابق، عليش، المرجع السابق، أحمد بن سلامة القليوبي، المرجع السابق، سليمان الجمل، المرجع السابق .

الأصلية تماما، وهناك حالات تكون الإصبع الزائدة متميزة وظاهرة ومختلفة عن الأصابع الأصلية، وأيضا من أسباب اختيار هذا القول هو توسطه بين الأقوال فهو لم يأخذ بظاهر النص فقط وإنما أخذ بالنص فيما يحتمله واعتبر العلة التي من أجلها شرع الحكم فلم يوجبه فيما تخلفت فيه العلة . والله أعلم

الفرع الثاني
عقوبة الاعتداء غير المباشر على الإصبع الزائدة

إذا قطع شخص كف شخص آخر وكان بيد المجني عليه إصبع زائدة فقد اختلف الفقهاء فيما يجب للإصبع الزائدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن قطع معتدل يده يد ذي إصبع زائدة قطع بها ويؤخذ للزائدة حكومة سواء كانت معلومة بعينها أو لا وله أن يأخذ دية اليد وحكومة الزائدة ، هذا قول الشافعية [1] .

القول الثاني:

أن الإصبع الزائدة القوية التي فيها من القوة ما يوجب الاعتداد بها كغيرها من الأصابع الأصلية في اليد أو في الرجل إذا قطعت عمدا أو خطأ فإن الواجب فيها عشر الدية ولا قصاص في حالة العمد لعدم المساواة ولا فرق بين أن تقطع وحدها أو مع غيرها بحيث لو قطع جميع الكف فالواجب عليه ستون من الإبل واحترز بالقوية من الضعيفة فإنها إن قطعت وحدها ففيها حكومة وإن قطعت مع الكف فلا شيء فيها . بهذا قال المالكية [2]

القول الثالث:

لا شيء في الإصبع الزائدة إذا قطعت الكف النابتة فيها، هذا هو المفهوم من كلام الحنفية، وإنما لم يوجبوا شيئا في الإصبع الزائدة في هذه الحالة لأن سبب وجوب حكومة عدل عندهم في الإصبع الزائدة إذا قطعت وحدها أن قطع الإصبع الزائدة يبقى أثره فيشينه ذلك فيجب الأرش، قال في العناية: إزالة جزء الآدمي، إنما

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب، 31/4، الشربيني ، مغني المحتاج، 271/5، النووي، روضة الطالبين، 75/7 .

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، 42/8، ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 278/4، عليش، منح الجليل، 126/9-127.

توجب حكومة عدل إذا بقي من أثره ما يشينه كما في قطع الإصبع الزائدة . [1]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء فالمختار هو القول الثاني القائل بأن الإصبع الزائدة إن كانت في حكم الأصلية بأن كانت قوية ففيها عشر الدية وإلا فلا شيء فيها ، وذلك لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: " و في كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل" [2] ولم يفرق بين قطعها بمفردها أم مع الكف، وإنما اشترطوا القوة فيه لأنه لم ينص عليه صراحة في الحديث فاعتبر ما يكون في المنصوص وهو كون الزائدة فيها من القوة والتصرف ما في الأصلية . والله أعلم

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 384/8، الزيلعي، تبيين الحقائق، 135/6، البابرتي، العناية، 290/10 .

(2) سبق تخريجه .

المبحث الثالث
تجميل اليد بإزالة الإصبع الزائدة

الحديث عن تجميل اليد عن طريق إزالة الإصبع الزائدة يكون من خلال بيان التكييف الفقهي لإزالة الإصبع الزائدة وحكمها الشرعي ومن ثم يقتضي المقام أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : التكييف الفقهي لتجميل اليد بإزالة الإصبع الزائدة .

المطلب الثاني: حكم تجميل اليد بإزالة الإصبع الزائدة .

المطلب الأول
التكييف الفقهي لتجميل اليد بإزالة الإصبع الزائدة

انقسم العلماء في تكييف هذه العملية إلى فريقين:

الفريق الأول:

يرى هذا الفريق أن إزالة الإصبع الزائدة لا يعتبر من تغيير خلق الله وإنما هو رد اليد الى الخلق المعهود فالعادة ثابتة أن أصابع اليد خمس فإزالة الإصبع الزائدة علاج للتشوه الحاصل في هذه اليد وليس تغييرا لخلق الله عز وجل، واسترشد هؤلاء بأن الإصبع الزائدة نقص في الخلقة يعد عيبا وطالما أنها عيب فيشرع ازالة هذا العيب ولا يكون من تغيير الخلق . [1]

الفريق الثاني:

ويرى هذا الفريق أن تجميل اليد عن طريق إزالة الإصبع الزائدة تغيير لخلق الله –عز وجل– شأنه في ذلك شأن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، فهذه الأشياء ملعونة من أقدمت عليها ومن تفعلها وكذلك قطع الإصبع الزائدة بل

(1) ابن نجيم، مرجع سابق، 38/6، السمرقندي، تحفة الفقهاء، 93/2، القرافي، الفروق، 195/2، الأنصاري، مرجع سابق، 60/2، الشربيني ، مرجع سابق، 428/2، السبكي، تكملة المجموع، 311/12، البهوتي، كشاف القناع، 215/3، ابن قدامة، المغني، 257/4، ابن المرتضى، البحر الزخار، 413/4، محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية، ص94.

أشد لأنها أبلغ وأوضح في تغيير الخلق المنوط به الحكم وهو اللعن . [1]

المطلب الثاني
حكم تجميل اليد بإزالة الإصبع الزائدة

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الإصبع الزائدة إن كانت تؤلم صاحبها وتؤذيه ولا سبيل للخلاص من ألمها إلا بالقطع فيحل إزالتها في هذه الحالة [2] أما إن كانت لا تؤلم ولا تؤذي أو كانت تؤلم ولكن يمكن التغلب على هذا الألم عن طريق تناول دواء فهل تجوز إزالتها في هذه الحالة أم لا ؟ هذا هو محل الخلاف .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تجميل اليد أو الرجل بإزالة الإصبع الزائدة إن كانت لا تؤلم صاحبها على قولين :

القول الأول:

يرى أنصار هذا القول أنه تباح إزالة الإصبع الزائدة في اليد أو في الرجل ولكن بشرط أن يغلب على الظن النجاة وإلا بأن غلب على الظن الهلاك أو الضرر حرمت الإزالة . هذا قول الحنفية حيث نص عليه في الفتاوى الهندية قال: إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا آخر قال نصير -رحمه الله تعالى-: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك . [3]

وقال بهذا الرأي من العلماء المعاصرين: الشيخ محمد بن إبراهيم آل

---

(1) محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 393/5 ، محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي، 55/8، المواق، التاج والإكليل، 545/7، علي الجفال المسائل الطبية المعاصرة، ص204، إيمان القثامي، الجراحة التجميلية، ص29، د/ محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص305-306 ، محمد الحسيني، مرجع سابق، ص91 .

(2) محمد عبد الرحمن المباركفوري، المرجع السابق، المواق، مرجع سابق، 545/7-546، محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل، 179/14 .

(3) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، 360/5 .

الشيخ، والشيخ عبد الله الجبرين، والدكتور محمد عثمان شبير، وأفتت بالجواز اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء بالمملكة العربية السعودية. [1]

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى حرمة قطع الإصبع الزائدة من اليد أو الرجل بقصد التماس الحسن والجمال طالما أنها لا تؤلم صاحبها ولا تؤذيه. هذا قول القاضي عياض وابن جرير الطبري، والامام احمد بن حنبل، والدكتور محمد بن محمد الشنقيطي. [2]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من ذهب إلى إباحة إزالة الإصبع الزائدة إذا غلب على الظن النجاة من السنة والمعقول بما يلي:

أولا : عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال:" تداووا عباد الله، فإن الله -عز وجل- لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم". [3]

---

(1) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص256-257، د/عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين، الفتاوي الشرعية، ص152 ، د/محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص185 .

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 393/5، القاضي عياض، اكمال المعلم بفوائد مسلم، 656/6، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، شرح صحيح البخاري، 167/9، المرداوي ، الانصاف، 125/1، د/محمد الشنقيطي، المرجع السابق.

(3) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، 1/4، حديث رقم 3857، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، 368/4، حديث رقم 7553، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الطب، باب الدواء والحث عليه، 383/4/حديث رقم 2038، وقال: حديث حسن صحيح.أهـ، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطب، باب الأمر بالتداوي، 426/13، حديث رقم 6061، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب،220/4، حدديث رقم 7430، وقال: هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

وجه الدلالة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تداووا" فيه إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس قاله الخطابي. وقال العيني فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على من قال أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "عباد الله" يشير إلى أن السعي لأسباب العلاج والحصول على الشفاء من الأمراض لا ينافي التوكل على الله تعالى فهذه أسباب أما تحقق الشفاء فلا يكون إلا بيد الله تبارك وتعالى، فوصفهم بالعبودية إيذانا بأن التداوي لا يخرجهم عن التوكل الذي هو من شرطها يعني تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي بل كونوا عبادا لله متوكلين عليه. [1]

وإزالة الإصبع الزائدة من اليد أو الرجل تدخل في باب التداوي حيث هو علاج للتشوه الذي حدث باليد أو الرجل، فيكون هذا الحديث دليلا على إباحة إزالة هذه الإصبع .

---

(1) محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي، 159/6، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، 240/10، عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير، 238/3 .

يمكن مناقشته:

بأنه في غير محل النزاع لأن محل النزاع في الإصبع الزائدة التي لا تؤلم والتداوي إنما يكون في الشيء الذي يؤلم الانسان ويضره وليست الإصبع الزائدة – محل الخلاف في هذه المسألة– كذلك.

يمكن الجواب عن هذه المناقشة:

بأن هذا الكلام غير مسلم فالتداوي قد يكون لشيء يؤلم حسيا وقد يكون لشيء يؤلم معنويا والإصبع الزائدة التي لا تؤذي صاحبها حسيا تسبب له إيذاء معنويا قد يكون أشد من الإيذاء الحسي .

ثانيا: عن عبدالله بن مسعود عن النبي –صلى الله عليه و سلم– قال:" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس".[1]

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث بعمومه على إباحة التماس حسن المظهر وجواز ما يؤدي إلى الجمال وإزالة الإصبع الزائدة فيها جمال لليد والرجل فتكون مباحة بهذا الحديث داخلة في عمومه .

يمكن مناقشته بما يلي:

1– بأنه في غير محل النزاع فسبب ورود هذا الحديث كما هو ظاهر في متن الحديث قول أحد الصحابة إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة .[2]

يمكن أن يجاب عنه:

(1) مسلم بن الحجاج , صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، 93/1، حديث رقم 91.
(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 89/2، المباركفوري، تحفة الأحوزي، 116/6، ابراهيم الحسيني، البيان والتعريف، 176/1 .

بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين . [1]

2- إن تجميل اليد بإزالة الإصبع الزائدة ليس في معنى تجميل الصورة بلبس الثياب الحسن والنعل الحسنة فشتان بينهما حيث الأول تغيير في أصل الخلقة بخلاف الثاني الذي هو تجميل فيما يرتديه الإنسان من ثوب أو نعل.

ثالثا: استدلوا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول:

إن الفقهاء لم يوجبوا في الاعتداء على الزوائد دية على المعتدي، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالا ، فمن ذلك ما جاء في الجوهرة النيرة : وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للآدمي، لأنها جزء من يده، لكن لا منفعة فيها ولا زينة ، وكذا السن الزائدة .[2]

وجاء في منح الجليل: في السن الزائدة الاجتهاد. قلت: فيه نظر لأن أرش الحكومة والاجتهاد إنما يتصور في النقص ، وربما كان قطع الزائدة لا يوجبه . أي لا يوجب النقص . أو يوجب زيادة فيكون كخصاء العبد يزيد في قيمته .[3]

وقال ابن قدامة المقدسي: لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هي شين في الخلقة، وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال ؟ [4]

وإنما أوجبوا عليه الحكومة لقطعها من دون إذن صاحبها، ولو قطعها بإذنه

(1) الشوكاني، ارشاد الفحول، 332/1، السبكي، الابهاج، 185/2، زكريا الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص93.

(2) الحدادي، الجوهرة النيرة، 33/5 .

(3) عليش، منح الجليل، 129/9 .

(4) ابن قدامة، المغني، 639/9 .

أو إذن وليه لا شيء عليه، فهذا دليل واضح على جواز إزالة الإصبع الزائدة . [1]

نوقش بما يلي:

1- قولكم: الفقهاء لم يوجبوا دية على المعتدي. هذا الكلام غير مسلّم حيث أوجب المالكية والشافعية والظاهرية عشرا من الابل في الإصبع الزائدة . [2]

2- إسقاط بعض الفقهاء لضمان هذه الإصبع بالقيمة المعتبرة للاصبع الأصلية لا يوجب إسقاط حرمة الإصبع نفسها وان كانت زائدة ، بدليل أنهم أوجبوا ضمانها بحكومة عدل فهذا يدل على اعتبارهم لحرمتها، وإنما يستقيم الاستدلال لو لم يوجبوا ضمانها بشيء . [3]

الوجه الثاني:

لقد اعتبرت الشريعة الاسلامية الجانب النفسي والمعنوي لبني البشر وشرعت أحكاما حفاظا على هذا الجانب من شخصية الإنسان فمن ذلك على سبيل المثال: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث المستفاد من الحديث الذي رواه عَبْدِ اللَّه ابْنِ مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ" [4]

---

(1) د/محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص306-307 ، د/محمد شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي، ص57 .

(2) الخرشي، سابق، 42/8، عليش، سابق، 126/9-127، الشربيني، سابق، 311/5، الهيتمي، سابق، 470/8، أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي، 138/4، سليمان الجمل، فتوحات الوهاب، 69/5، ابن حزم ، المحلى بالآثار ، 438/10 .

(3) د/محمد الشنقيطي، مرجع سابق، ص307 .

(4) محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، 2318/5، حديث رقم: 5930 ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، 1718/4، حديث رقم: 2184.

فالشريعة حرمت الحديث الجانبي سرا بين اثنين إذا كان معهم شخص ثالث حتى لا يؤدي هذا التصرف الى حزن هذا الشخص الثالث وهذا أمر معنوي راعته الشريعة وشرعت هذا الحكم بسببه ، وإذا كان الحزن والألم النفسي من هذه المناجاة ألم وحزن وقتي من السهل التغلب عليه، فإن الألم النفسي والحزن الذي يصيب صاحب الإصبع الزائدة ألم ملازم للشخص ومن الصعب التغلب عليه فمراعاة ظروف هذا الشخص أولى بالاعتبار من الشخص الثالث في المناجاة ، فيباح ازالة الإصبع مراعاة للجانب المعنوي والنفسي لهذا الشخص.

يمكن مناقشته بما يلي:

1- إن تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ورد بها نص صحيح صريح بخلاف إزالة الإصبع الزائدة.

2- لا مانع من مراعاة الجانب المعنوي والنفسي للإنسان ولكن بشرط ألا يعارض نصا شرعيا وهذه المسألة عارضت نصوصا وليس نصا واحدا وهي الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني والتي ورد فيها النهي عن تغيير خلق الله عز وجل .

الوجه الثالث:

إن الختان مشروع [1] وهو عبارة عن قطع جزء لا منفعة فيه فكأنه شيء زائد وإذا جاز قطع هذا الجزء لأنه لا منفعة فيه فكذلك يجوز قطع الإصبع الزائدة حيث لا منفعة فيها . [2]

يمكن مناقشته بما يلي:

1- بأنه قياس مع الفارق لأن الختان قطع جزء ينتفع الآدمي بقطعه وهذا بخلاف الإصبع الزائدة فليس في قطعها منفعة بل إن الأمر أبعد من ذلك

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 554/8 ، الحطاب، مواهب الجليل، 258/3، الأنصاري، أسنى المطالب، 164/4، المرداوي، الانصاف، 123/1 .

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 259/4 .

فقد تؤدي إزالة الإصبع الزائدة إلى هلاك صاحبها .

2- الأصل حرمة الآدمي بكل أعضائه فإذا ورد النص باستثناء جزء من عضو وأمر بإبانته فيقتصر فيه على مورد النص ولا تجوز تعديته إلى غيره.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من منع إزالة الإصبع الزائدة التي لا تؤذي صاحبها ولا تؤلمه بأدلة من القرآن والسنة :

أولا : من القرآن

قول الله -تعالى-:"وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا "[1]

وجه الدلالة : أن الحق – سبحانه وتعالى – بين أن دأب الشيطان وديدنه إغواء بني آدم وإيقاعهم في المعاصي والذنوب ومن جملة هذه الذنوب تغيير خلق الله -عز وجل- وإزالة الإصبع الزائدة داخلة في تغيير الخلق لأن الله خلق ست أصابع فيقوم الطبيب بإزالة إصبع حتى تصبح خمس أصابع فهذا تغيير للخلق ظاهر جلي فيكون منهيا عنه بنص هذه الآية حيث وصف الحق -سبحانه وتعالى- في نهاية الآية من يقوم بذلك بالخسران المبين.

(1) سورة النساء، الآية رقم: 119 .

نوقش :

ليس المراد من قوله –تعالى– "فليغيرن خلق الله" إزالة الإصبع الزائدة حيث نص المفسرون على أن المراد من تغيير خلق الله في هذه الآية تغيير دين الله قال ابن عباس والحسن ومجاهد وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب والسدي ، والضحاك، والنخعي : دين الله ، كقوله: "لا تبديل لخلق الله" [الروم : 30] فالله – تعالى – فطر الخلق على الإسلام يوم أخرجهم من ظهر آدم كالذر ، وأشهدهم على أنفسهم، ألست بربكم ؛ قالوا بلى ، فمن كفر به ، فقد غير فطرة الله تعالى.

وقيل معنى تغيير خلق الله وضع المخلوقات في غير ما خلقها الله له، وذلك من الضلالات الخرافية كجعل الكواكب آلهة، وجعل الكسوفات والخسوفات دلائل على أحوال الناس، فالله خلق الأنعام لتركبوها وتأكلوها فحرموها على أنفسهم ، وخلق الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس ينتفعون بها فعبدها المشركون فغيروا خلق الله .

وقال عكرمة وقوم من المفسرين: معناه : فلنغيرنّ خلق الله بالخضاب والوشم وقطع الآذان وفقء العيون .

وقيل معناه: خصاء البهائم . [1]

يمكن أن يجاب :

بأن إزالة الإصبع الزائدة داخلة في تغيير خلق الله على المعنيين الأخيرين وهو أن التغيير بالخضاب والوشم وقطع الآذان وفقء العيون، والخصاء، بل هو أشبه وأقرب الى الخصاء لأنه إبانة جزء من آدمي يؤدي إلى تعطيل وظيفته التي خلقه الله لها فيكون تغييرا لخلق الله .

يمكن الرد عليه:

---

(1) ابن عادل، اللباب 24/7–25 ، الثعلبي، الكشف والبيان، 388/3–389، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 258/4 ، السيوطي، الدر المنثور، 689/2–690 ، الماوردي، النكت والعيون، 530/1، البغوي، معالم التنزيل، 289/2 ، الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، 599/1 .

بأن إزالة الإصبع الزائدة تختلف عن الخصاء لأن الخصاء قطع عضو أصلي وهذا إبانة عضو زائد فافترقا، ولو سلمنا أنه في معنى الخصاء فهذا المعنى غير متفق عليه بين علماء التفسير فليس هذا المعنى أولى من غيره من المعاني.

ثانيا : من السنة

عن عبدالله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبدالله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله –صلى الله عليه و سلم– ؟ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله –عز و جل–:" وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" [الحشر / 7] فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن، قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئا فجاءت إليه فقالت ما رأيت شيئا فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها" [1]

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل واضح على عدم جواز إزالة الإصبع الزائدة لأنها من تغيير خلق الله –تعالى– ، قال أبو جعفر الطبري: في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شئ من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها. [2]

(1) محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الحشر، 1853/4، حديث رقم: 4604، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة، 1678/3، حديث رقم: 2125 .

(2) القرطبي، تفسير القرطبي، 393/5، ابن حجر، فتح الباري، 377/10 ، المباركفوري، تحفة

يمكن مناقشته بما يلي:

1- بأن هذا الكلام مسلّم في الإصبع الأصلية والخلقة التي هي على العادة أما الإصبع الزائدة فهي ليست تغييرا للخلق بل هي رد إلى الخلق المعهود في الشرع والعرف، بدليل قول النووي في شرح هذا الحديث: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب. [1] مع أن الحديث نهي عن النماص على وجه العموم وإنما استثنى الامام النووي إزالة اللحية والشارب إذا نبتت للمرأة لأنهما على خلاف الخلقة المعهودة فإزالتهما رد إلى الخلقة المعهودة وليس تغييرا لها فكذلك إزالة الإصبع الزائدة.

2- كما أن سبب النهي عن هذه الأفعال لما فيها من التدليس حيث توهم المرأة غيرها أنها جميلة وبشرتها مضيئة وشعرها طويل وأسنانها رقيقة، أما ازالة الإصبع الزائدة فليس فيها تدليس وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

3- قال ابن عاشور في تفسيره: وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن؛ فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزين، وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله، وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منهيا عنها لما بلغ النهي

الأحوذي، 55/8 .

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، 149/3، المباركفوري، مرجع سابق، 56/8 ، العظيم آبادي، عون المعبود، 150/11 .

إلى حد لعن فاعلات ذلك، وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إثما إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها.[1]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة وتفنيد الأدلة وبيان الأجوبة والردود الواردة عليها فالراجح هو القول الأول القائل بجواز إزالة الإصبع الزائدة ولكن ليس جوازا مطلقا ولكنه مقيد بما إذا كانت الإصبع الزائدة على غير هيئة الأصابع الأصلية، وسبب الترجيح ما يلي:

1- قوة الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز وجوابهم على المناقشات الوارد عليها.

2- مناقشتهم أدلة المانعين وبيان وجه عدم جواز الاستدلال بها .

3- أن عمدة أدلة القائلين بالجواز هو مراعاة الجانب المعنوي والنفسي لصاحب الإصبع الزائدة وإنما يتأثر صاحب الإصبع الزائدة إذا كانت على غير سمت الأصابع الأصلية، وذلك لأن الجانب المعنوي والنفسي أمر خفي لا اطلاع للبشر عليه فاعتبرت الحالة التي يغلب على الظن تأثر الشخص بها وهي الحالة التي تكون الإصبع الزائدة فيها على غير هيئة الأصابع الأصلية؛ بدليل أن الإصبع الزائدة إذا كانت على هيئة الأصابع الأصلية لا يلاحظها إلا قليل ولا تلفت الانتباه غالبا ومن ثم فلا تؤثر على نفسية صاحبها.

4- اعتبار الفقهاء لهذا القيد عند حديثهم على دية الإصبع الزائدة .

والله أعلم ،،،

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، 4/258-259 .

المـــلاحـــــق

YAFFA 48

YAFFA 48

الخـاتمــة

الحمد لله الغني الشكور، العفو الغفور، بفضله تتم الأمور، وبتوفيقه يسير للأسباب كل مأمور، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد من جاءنا بالقرآن دستور، وعلى آله وصحبه خير الدهور، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم النشور,

أما بعد ,,,

فهذه دراسة متواضعة لقضية من القضايا المعاصرة ألا وهي الإصبع الزائدة، بذلت فيها قصارى جهدي وجمعت فيها ما يسّر الله لي من معلومات وأدلة ومناقشات، غير أن هذه الدراسة عمل بشري وأعمال البشر من سماتها القصور، لكن أرجو أن يضيف هذا العمل إلى مكتبة القضايا الفقهية المعاصرة .

هذا وما كان من توفيق فبفضل الله، فله الحمد والمنّة، وما كان من خطأ أو تقصير، فمن نفسي، والله أسأل أن يصلحها، ويتجاوز عنها، إنه عفو غفور.

وقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى النتائج التالية:

1- الإصبع الزائدة هي عبارة عن تشوه خلقي يؤدي إلى زيادة في عدد أصابع اليدين و القدمين عن العدد الطبيعي.

2- سبب زيادة الأصابع قد يكون التعرض لمواد كيماوية وقد يكون نتيجة خلل في جينات الحيوان المنوي الذي لقح البويضة، وذلك في شكله وحجمه أو في عدد كروموسوماته أو تكون البييضة نفسها هي حاملة للخلل أو كليهما.

3- وجود ارتباط بين التشوه الخلقي في الشكل الخارجي للجسم، وبين الحالة الصحية والنفسية لصاحبها وأسرته، فتصور الشخص لقبح منظره الخارجي بخروجه عن الشكل المألوف وانشغاله بذلك يؤدي إلى ظهور أعراض نفسية إكلينيكية باتت ثابتة من خلال التجربة والمشاهدة، واضطراب سلوكي يتمثل في العزلة الاجتماعية، وسوء الأداء المهني.

4- يجب غسل الإصبع الزائدة غير المتميزة عن الأصلية بنحو فحش قصر وضعف بطش، أما الإصبع الزائدة المتميزة فإن كانت بمحل الفرض فيجب غسلها، والا لم يجب.

5- أن مس الذكر بإصبع زائدة ينقض الوضوء سواء كان به إحساس أو لا شريطة كون المس بدون حائل وكونه مسا بشهوة.

6- أن الإصبع الزائدة في العبد والأمة عيب يثبت الخيار للمشتري بين رد المبيع وبين إمساكه وأخذ الأرش .

7- تؤخذ الإصبع الزائدة من الجاني قصاصا بالإصبع الزائد من المجني عليه إذا توافرت في الجناية شروط القصاص فيما دون النفس.

8- إن كانت الإصبع الزائدة على هيئة وخلقة الأصابع الأصلية ويتصرف بها كالأصلية ففي هذه الحالة تؤخذ الإصبع الأصلية قصاصا بالإصبع الزائدة وإلا فلا .

9- لا تؤخذ الإصبع الزائدة قصاصا بالإصبع الأصلية .

10- وجوب عشر الدية في الإصبع الزائدة المساوية للأصابع الأصلية في القوة والتصرف، ولو قطعت مع الكف.

11- جواز إزالة الإصبع الزائدة ولكن ليس جوازا مطلقا ولكنه مقيد بما إذا كانت الإصبع الزائدة على غير هيئة الأصابع الأصلية.

فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه

أ- القرآن الكريم .

ب- كتب التفسير وعلوم القرآن

1- محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405 هـ/ 1985 م.

2- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الأولى،1420هـ/ 2000م .

3- عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ / 1998م.

4- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، طبعة أولى 2002م .

5- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ط : 1993هـ، دار الفكر، بيروت .

6- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، النكت والعيون، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

7- الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر، طبعة رابعة، 1997م.

8- علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن ، ط: دار الفكر ، بيروت ، 1399هـ/ 1979م.

ثانيا : كتب الحديث وعلومه

1- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المشتهر باسم صحيح البخاري،

ط: الثالثة، دار ابن كثير اليمامة، بيروت ، 1407هـ/1987م ، تحقيق: د مصطفى ديب البغا .

2- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي، الجامع الصحيح المشتهر بـ صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي .

3- سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ط الأولى، مطبعة السعادة، مصر، 1331هـ .

4- سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود ، سنن أبي داود –مذيلة بأحكام الألباني– ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت .

5- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي –مذيلة بأحكام الألباني– ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون .

6- أحمد بن شعيب النسائي ، السنن الكبرى ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ/ 1991م ، تحقيق: د عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

7- محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه،مذيلة بأحكام الألباني، ط : دار الفكر بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

8- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، مسند أحمد –مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط– ، ط: مؤسسة قرطبة ، القاهرة.

9- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ط: الأولى ، 1425هـ/2004م ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض .

10- عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط: دار الحديث.
11- محمد بن أحمد شمس الدين الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، دار الكتب العلمية، بيروت، ش: 1998م.
12- علي بن محمد بن القطان، بيان الوهم والايهام في كتاب الأحكام، ش: دار طيبة/ الرياض، ط: الأولى ، 1418هـ-1997م، ت: د. الحسين آيت سعيد.
13- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، ط: الثانية، 1414هـ/1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
14- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .
15- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط:الثانية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ .
16- نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحفة الفقهاء، ط: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1414 هـ - 1994 م.
17- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ/1989م .
18- محمود بن أحمد بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، ط: الأولى 1999م، مكتبة الرشد ، الرياض.
19- الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، ط : الثانية ، المكتب الإسلامي، دمشق 1403هـ/1983م ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش .
20- القاضي عياض بن موسى اليحصبي، اكمال المعلم بفوائد مسلم، ط: دار

الوفاء، المنصورة، مصر، الأولى، 1419هـ/1998م .

21- علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ، شرح صحيح البخاري ، ط: الثانية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1423هـ/2033م .

22- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين – مذيل بتعليقات الذهبي في التلخيص–، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

23- محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط : الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1356هـ.

24- يحيى بن شرف النووي ، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط : الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1392هـ .

25- إبراهيم بن محمد الحسيني، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، 1401هـ، تحقيق: سيف الدين الكاتب.

ثالثا : كتب اللغة والمعاجم

1- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية.

2- علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ ، ت:خليل إبراهيم جفال.

3- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط مكتبة لبنان ناشرون، بيروت 1415هـ، ت: محمود خاطر .

4- محمد بن أحمد الأزهري تهذيب اللغة ، ط: الأولى ، 2001م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

رابعا : كتب أصول الفقه وقواعده

1- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي ، الأشباه والنظائر ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ/1980م .

2- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط : الأولى، دار الكتاب العربي، 1419هـ / 1999م ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية .

3- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المعونة في الجدل، ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط: الأولى ، 1407هـ .

4- الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى 1420هـ- 1999م.

5- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ..

6- زكريا بن غلام قادر الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط: دار الخراز، الاولى 1423هـ/2002م.

خامسا : كتب الفقه الإسلامي ومذاهبه

1- مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982م .

2- محمد بن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ط : الثانية ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر ، 1317هـ .

3- يحيى بن شرف النووي محيي الدين، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، ويليه تكملة المجموع للسبكي، وتكملة المجموع للمطيعي، ط: دار الفكر .

4- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1415هـ/ 1994م .

5- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط : أولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ .

6- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل، ش: المكتب الاسلامي، بيروت ، لبنان.

7- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط : دار المعرفة ، بيروت .

8- نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ط : دار الفكر ، 1411هـ - 1991م .

9- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط : الثالثة ، دار الرشاد البيضاء ، المغرب ، 1412هـ/1992م .

10- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري شيخ الإسلام ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ط : الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422 هـ/ 2000م ، تحقيق : د محمد محمد تامر .

11- علي بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، ط : الأولى، دار الكتب العلمية ، 1414هـ/ 1994م .
12- علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .
13- محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المصري المعروف بالكمال ابن الهمام ، فتح القدير، ط : الأولى، مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، 1389هـ.
14- مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1961م .
15- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ، 1402هـ ، تحقيق هلال مصيلحي .
16- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، ط : الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ، 1416هـ/ 1996م .
17- عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، 1313هـ .
18- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشيتا الشرواني والعبادي، ط : دار صادر ، بيروت .
19- محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ط: دار الفكر ، بيروت ، 1409هـ/1989م .
20- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، إشراف مكتب البحوث والدراسات، 1415 هـ –

1995 م .
21- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط: دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبي وأولاده ، القاهرة.
22- محمد بن أحمد الرملي المصري ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، ط : الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت ، 1404هـ/1984م .
23- أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ط : عالم الكتب، بيروت .
24- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ط : الثالثة ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، 1405هـ / 1985م .
25- أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ط : دار الكتاب الإسلامي .
26- جعفر بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقق الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ط : مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان ، إيران .
27- إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط: المكتب الإسلامي، السابعة، 1409 هـ-1989م، تحقيق: زهير الشاويش .
28- محمد بن علي الحدادي، الجوهرة النيرة، ط : المطبعة الخيرية ، مصر .
29- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
30- محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوَّاق ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .
31- محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ط : الأولى ، مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، مصر ، 1389هـ 1970م .

32- محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ شمس الأئمة ، المبسوط ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، 1406هـ/ 1986م .
33- أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك إلى أقرب المسالك ، ط : دار المعارف .
34- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المحلى بالآثار، ط : دار الفكر، بيروت .
35- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ط: دار الفكر.
36- أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي شهاب الدين، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ط: دار الفكر، بيروت ، لبنان، 1419هـ/ 1998م .
37- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط:المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م، ت: زهير الشاويش.

سادسا : كتب فقهية وطبية معاصرة

1- حسن زكي الأبراشي، مسئولية الأطباء والجراحين، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
2- د/ بهجت عباس، عالم الجينات، دار الشروق، عمان، 1999م.
3- د/محمد علي البار، الجنين المشوّه و الأمراض الوراثية، دار القلم، الطبعة الأولى، 1991م.
4- د/سمير بن حسن قاري، وجميل فوزي جبر، مدخل إلى الوراثة البشرية، ط: الأولى، دار المعالي، الأردن، 1421هـ/2000م .
5- د/محمد حسن الحمود، د/وليد حميد يوسف، علم الأجنة الطبي، ط: الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005م.

6- د/ محمد الربيعي، الوراثة والإنسان، أساسيات الوراثة البشرية والطبية، سلسلة ثقافية شهرية، يعدها المجلس الوطني للفنون والثقافة والآداب، الكويت، عدد: شهر أبريل 1986م، ط: عالم المعرفة.

7- د/محمد النابلسي، د/لطفي الشربيني، الجوانب النفسية في الجراحة التجميلية للتشوهات الخلقية لدى الأطفال غير العاديين، منشور ضمن بحوث المؤتمر الدولي الثاني (الإرشاد النفسي للأطفال ذوي الحاجات الخاصة الموهوبون والمعاقون) والذي نظمه مركز الإرشاد النفسي جامعة عين شمس القاهرة ديسمبر 1995م المجلد الثاني.

8- د/علاء الدين كفافي، الثقافة والمرض النفسي، بحث منشور ضمن مجلة الثقافة النفسية التي يصدرها مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية، العدد السادس والعشرون، المجلد السابع، يناير 1996م .

9- محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، ط: الأولى، 1429هـ/ 2008م، مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية.

10-د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط: مكتبة الصحابة، جدة .

11-علي داود الجفال، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه منها، ط: دار البشير.

12-إيمان بنت محمد القثامي، الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة، ط:1433هـ /2012م .

13-الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى،من فتاوٍ:الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ، الشيخ عبدالعزيز بن باز،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، هيئة كبار العلماء، ط: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، الرياض، الثالثة، 1435هـ .

14-د/عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية، ط: دار طيبة الرياض، جمعها وأعدها: ابراهيم بن عبد العزيز الشثري.

15-د/محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي، ط: الأولى، 1409هـ/ 1989م، مكتبة الفلاح، الكويت.

سابعا : مراجع أجنبية

1- F. MOLLICA, S. LI VOLTI, AND G. SORGE, Autosomal recessive postaxial polydactyly type A in a Sicilian family, Journal of Medical Genetics, 1978, 15, P. 212.

ثامنا : مقالات

1-Polydactyly, https://www.syr-res.com/article/10534.html,

2- جمال علي، ما هي الطفرات الجينية، موقع أخبار العلوم https://sci-ne.com/article/story_5578

3-د/مي رمزي الأرناؤوط، الطفرات الوراثية، موقع الطبي، https://www.altebby.com/-genetic-mutations/

B